

مرسوم رقم ٣٣٦٣  
تحديد المساحة التي تشغلها اللوحات الإعلانية  
من الأملاك العمومية لغاية احتساب رسم الطابع المالي

إتّ مجلس الوزراء  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لاسيما البند ٤  
من الجدول رقم ١ الملحق به،  
بناءً على اقتراح وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس شوري الدولة رأي (رقم ٢٠١٤/١٠٤ - ٢٠١٥، تاريخ ٢١/١/٢٠١٥)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد مساحة الأملاك العمومية التي تشغلها اللوحة الإعلانية والتي يحتسب  
على أساسها رسم الطابع المالي، بنتيجة حاصل ضرب طول اللوحة بالمسافة  
بين ابعدين نقطتين أمامية وخلفية من الحيز الذي تشغله اللوحة (على ان لا تقل

منه ترشح الى صافي الوزير

منه بجانب

الحدسية العامة للشؤون العقارية

منه حدسية

الاراد

مدير المالية العام

الانصاف

١٠ أيار ٢٠١٦

هذه المسافة عن متر واحد).

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٥ أيار ٢٠١٦

صدر عن مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: تمام سلام

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني الامضاء: سمير مقبل	وزير الإتصالات الامضاء: بطرس حرب	وزير الزراعة الامضاء: أكرم شبيب	وزير الأشغال العامة والنقل الامضاء: غازي زعيتير
وزير الطاقة والمياه الامضاء: ارثيور نظريان	وزير السياحة الامضاء: ميشال فرعون	وزير المالية الامضاء: علي حسن خليل	وزير دولة لشؤون مجلس النواب الامضاء: محمد فنيش
وزير الصحة العامة الامضاء: وائل أبو فاعور	وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: جبران باسيل	وزير الصناعة الامضاء: حسين الحاج حسن	وزير البيئة الامضاء: محمد المشنوق
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية الامضاء: نبيل دي فريج	وزير الاعلام الامضاء: رمزي جريج	وزير العمل الامضاء: سجعان قزي	
وزير المهجرين الامضاء: اليس شبطيني	وزير الشباب والرياضة الامضاء: عبد المطلب الحناوي	وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: الياس بو صعب	
وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: ألان حكيم	وزير الثقافة الامضاء: ريمون عريجي		